


المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية

د. نور المدرس



تعريف مصطلح (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية):

تعريف الشريعة في اللغة:

الشريعة، وهي مورد الشاربية الماء. واشتق من ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}

"وقيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق.
وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا: الطريق، والطريق هنا: الدين.

يقول الشاطبي - رحمه الله - في تعريف الشريعة
أيضًا: "إن معنى الشريعة أنها تحدُّ للمكلفين
حدودًا في أفعالهم وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو
جملة ما تضمنته، ومعنى هذا أن الشريعة
مرادفة للدين، وليس يُراد بها الفقه وحده؛ لأن
الفقه لا يتعرض للاعتقادات كما هو معلوم

و (الشريعة) و (الشريعة) : ما سنَّ الله من الدين وأمر به ، كالصوم ، والصلاة ، والحج ، والزكاة ، وسائر أعمال البر ، ومنه قوله تعالى : ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها [الجاثية : ١٨] .

وتفسير قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا [المائدة ٤٨] روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية ، قال : (الشريعة : ماورد في القرآن ، والمنهاج : ماورد في السنة) وروي عنه معنى الآية أيضا : قال (شرعة : ومنهاجا : سبيلاً وسنة) .

قال قتادة : شرعة ومنهاجا ، الدين واحد ، والشريعة مختلفة ، وقيل في تفسيره : (الشريعة) : الدين ، و (المنهاج) : الطريق .

وقيل : (الشريعة) و (المنهاج) جميعا : الطريق ، هاهنا : الدين .

وقال بعضهم : (شرعة) معناها : ابتداء الطريق ، و (المنهاج) : الطريق المستقيم والواضح .

و (شرع) الدين يشرعه شرعا : سنه ، وفي التنزيل العزيز : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا [الشورى : ١٣] .

قال : ابن الأعرابي : (شرع) أي أظهر ، وقال في تفسير قوله تعالى
: شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله [الشورى : ٢١] قال :
أظهروا لهم .

وقوله عز وجل في قصة أصحاب السبت : إذ تأتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا [الأعراف : ١٦٣] . قيل في تفسيرها : إنها رافعة
رؤوسها ، ومنه قولهم ، رمح شراعيُّ ، أي : طويل .

ونستطيع أن نلخص جميع ما تقدم إلى التعريف الاصطلاحي لتعريف
الشريعة كالتالي :

[الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية
والأخلاقية والعملية] .

أهم خصائص شريعتنا الإسلامية

ان شريعتنا الإسلامية لها سمات عامة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

صالحة لحل مشاكل الحياة العصبية ، وتنظيم العلاقات بين البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وبيئاتهم وعصورهم تنظيماً يوفر العدالة بينهم ، وهذا ما نفتقر إليه اليوم في عصرنا الحاضر ، يؤمن لهم مصالحهم على أحسن وجه ، مما يجعل الحياة سعيدة مادام الجميع محتكمين إليها .

خصائص الشريعة الإسلامية:

أولاً: ربانية المصدر

بمعنى أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى،
كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم،
وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى
أحكامها، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ...) وقال أيضا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

-خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

-عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيساً على عدل الله المطلق .

-قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.


ثانياً: لشمولية (زمانا ، مكانا ، إنسانا وأحكاما)

أ. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطى، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب. من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

ج. من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...)
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)

د. من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه، وتخطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.



ثالثاً: الواقعية :

أنها تراعي واقع الحياة الذي يعيش فيه الناس، فالشرائع التي في الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وواقعه وحياته ، ولهذا فهي قادرة على إسعاد البشرية كلها . فكل عقائد الإسلام ليس فيها شيء غير واقعي، فالإيمان لا بد أن يكون بالله واحد لا شريك له حتى تجتمع حواس الإنسان وإرادته وتكون كلها لله سبحانه وتعالى . ومن واقعية شريعة الإسلام أنها أقرت بأن الإنسان مفتور على الميل إلى اللهو والمرح والترويح عن النفس، فضبطت ووجهت تلك الغريزة، ولم تمنعها وتكبتها، بل هذبتها، وأباحت كل لهو ليس فيه محرم وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وحرمت ما اشتمل على ضد ذلك، كالغناء بآلات اللهو والطرب والموسيقى والكلام الفاحش البذيء، وأباحت الشعر الذي به ذكر الله تعالى وما يدعو إلى الموعظة والكلام الحسن والابتعاد عن كل ما هو بذيء.

رابعاً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي:

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزائين معا.

خامساً: لموازنة بين مصالح الفرد والجماعة :

إن الشريعة - على خلاف القوانين الوضعية - توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدر الفرد على حساب الجماعة. وما من شك في أن المنهج الإسلامي يهتم ويركز على التوازن بين مصالح الإنسان ومجتمعه حتى لا تطغى المصلحة الذاتية الأنانية على مصلحة الجماعة. إن ذلك يوضح أن الفرد هو جزء من النسيج الاجتماعي الذي يحيا فيه وهذا يستدعي أن نقول أن إذا صلح الفرد صلح مجتمعه .

سادساً: اليسر ورفع الحرج :

تميزت شريعتنا الغراء برفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج : - عدم مؤاخذة المكلفين في حالة فقدان الإرادة على الفعل وغياب القصد ولذلك قال الرسول صلى الله عليه واله وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستسقط وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل).
-التخفيف من تكاليف الشرعية في حالة معينة : ومن ذلك ترخيصه في الإفطار خلال شهر رمضان للمسافر والمريض و المرأة الحائض و النفساء والحامل و المرضع .

-إسقاط بعض التكاليف الشرعية وتعويضها بأخرى ومن ذلك تعويض الوضوء بالتيمم عند المرض أو فقدان الماء أو الخوف من المرض المزمن .
-الترخيص بإرتكاب بعض المخالفات : كإباحة تناول الميتة للمكره وشراب الخمر من أشرف على الهلاك ولم يجد ماء لشدة العطش أو النطق بكلمة الكفر من الإقرار بالإيمان لمن أكره على ذلك .
-رفع بعض التكاليف الشاقة التي أوجبها الله تعالى على الأمم السابقة : كقتل النفس لمن أراد التوبة أو قطع مكان النجاسة من الثوب للطهارة